جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة ظاهرة الإلحاد

إعداد

د . مي بنت ناصر المقرن

أستاذ مساعد قسم القانون

كلية الحقوق - جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١- العدد التاسع والثلاثون

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م

إعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة ظاهرة الإلحاد

إعداد
د . مي بنت ناصر المقرن
أستاذ مساعد قسم القانون
كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى تعريف الذرائع، وبيان معنى سدها، ومعرفة أقسام الذرائع، ومعرفة أحكام سد الذرائع وشروطها، وبيان تعريف الإلحاد وأسبابه والآثار المرتبة عليه، وتوضيح ذرائع الملحدين، ومن ثم إعمال قاعدة سد الذرائع لمواجهة ظاهرة الإلحاد؛ ولتحقيق أهداف البحث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وقد سلكت الباحثة في هذا البحث مسلك الاختصار، فاقتصرت على ما ترى أهميته، إذ البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيلات يصعب استيعابها في هذا البحث المختصر، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول: سد الذرائع ، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف الذرائع وبيان معنى سدها، المبحث الثاني أقسام الذرائع وأحكامها وشروطها، المبحث الثالث: أدلة الأخذ بسد الذرائع، والفصل الثاني: الإلحاد ، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: معنى الإلحاد والأسباب

المؤدية إليه، المبحث الثاني: مطاعن الملحدين في العصر الحديث، وآثاره المترتبة على الفرد والمجتمع ، والمبحث الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع لمواجهة الإلحاد، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج كان أهمها: اعتبار الذرائع سدًا وفتحًا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها بحق نزلت رحمة للعالمين تساير واقع الناس في كل جديد نافع، أن للإلحاد والانحراف العقدي آثارًا وخيمة على الفرد والمجتمع، بالتفكك والانقسام، والأمراض النفسية من انفصام وعدم اتزان، وارتفاع معدلات الانتحار، وحروب وكوارث، وخسائر مادية وبشرية، أن مفهوم الإلحاد يشمل كل ميل وانحراف عن الدين، وليس مقصورا على نفي الإله.

الكلمات المفتاحية : قاعدة ، سد الذرائع ، مواجهة ، ظاهرة ، الإلحاد.

Applying The Role Of Blocking The Means To Confront The Phenomenon Of Atheism

Mai Bint Nasser Al-Muqrin
Department of Law, College of Law, Dar Al-Uloom University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: m.almuqrin@dau.edu.sa

Abstract :

This research aimed to identify pretexts, and to explain meaning of its blocking, and to know parts of pretexts, beside provision and conditions of pretexts blocking, and explain definition of atheism, its causes and consequences, and to explain pretexts of atheists, then to use rule of pretexts blocking to face atheism phenomenon. To achieve objectives of the research, the researcher has used the descriptive method, taking the shortcut, she confined on what it was important, because searching in this subject needs details that can be difficult to understand in this summarized research, through dividing the research into tow chapter: chapter one: pretexts blocking, which consists of three themes, the first theme: definition of pretexts blocking and explaining meaning of blocking, the second theme: parts of pretexts, provisions and conditions, the third theme: evidence for pretexts blocking. chapter two: the atheism, and consists of three themes; the first theme: meaning of atheism and leading reasons, the second theme pretexts of atheists and their consequences, the third theme: application the rule of pretexts blocking to face atheism. The study concluded many results, the most important are: blocking and opening of pretexts are considered as an evidence Sharia flexibility, and it is true that Sharia was sent as a mercy for all people and it is in line with their reality in all new and useful, atheism and doctrinal deviation have bad effects on individual and community, with disintegration and division, mental diseases such as schizophrenia and imbalance, high rates of suicide, wars and disasters, material and human losses, concept of atheism includes each tendency and deviation from religion and is not only limited to deny the God.

Keywords: Rule, Blocking the Means, Confrontation, Phenomenon, Atheism

مقدمة

الحمد لله ولي الصالحين، ذي القوة المتين، الرحيم الرحمن الحق المبين، خلق كل شيء فقدره تقديرًا، ﴿ **يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد: ٣٦]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، بالحق بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وجعلنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

لا شك أن التغير والتطور المتسارع في شتى مجالات الحياة من أهم سمات العصر الراهن؛ وبالتالي اتسعت فيه الثقافات والمعارف؛ هذا الاتساع برمته لم يكن خيرًا كله، كما أنه ليس شرًا كله، كما أن هناك خلطًا وعصفًا ذهنيًا خارج طاولة الاختصاص، هذا الاتساع بحلوه ومره، وزينه وشينه، وكبيره وصغيره؛ جعل الحديث عن المعارف والثقافات والمسائل وقضايا الناس العامة مباحًا لكل أحد كيفما شاء. وكثيراً ما أصبح الشباب فريسة سهلة لبعض التيارات الفكرية الهدامة؛ ويسهل التغرير بهم واستغلال حماسهم لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهدها العالم في مجال الاتصالات، واستخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى زيادة سرعة انتشار الأفكار ووصولها إلى جميع المجتمعات، وأصبح العالم قرية صغيرة؛ مما أدى إلى استغلال الشباب، وترويج

الأفكار الهدامة.

فظهرت العديد من المشكلات الأخلاقية الناجمة عن تلك التيارات الفكرية الهدامة مثل ومن هذه المشكلات القلق النفسي والاضطراب ، وانتشار الجريمة ، وانعدام الأخلاق والفردية والأنانية ، والظلم بكل معانيه وصوره ، والانحلال والفساد ، فالفضائح السياسية والمالية نسمع عنها كل يوم تقريبا ، ولا يكاد يخلو بلد من بلدان العالم من هذه المشكلات انتشار الجريمة، وانعدام الأخلاق والفردية والأنانية، والظلم بكل معانيه وصوره، والانحلال والفساد ولا يكاد يخلو بلد من بلدان العالم من هذه المشكلات، وتعد مشكلة الإلحاد هي أهم تلك المشكلات بل أم المشاكل التي تولد عنها كافة المشكلات لأن الإلحاد لا يحتوي في مضمونه عن أي قيم أخلاقية مخالفًا الفطرة السوية والشريعة الإسلامية [١]

وبالرغم من أن العالم الإسلامي عامة والمجتمع السعودي خاصة كان ولا يزال يتمسك بالإسلام دينا، وينبذ الإلحاد والشرك وأهله؛ إلا أن موجة الإلحاد العارمة تطغى على العالم من كل جانب، في ظل الانفتاح التقني، وتشكك أبناءه في دينهم وعقيدتهم " [٢] ؛ فلم يعد سرا يخفى على متابع ظهور مواقع تدعو للإلحاد على صفحات الإنترنت والحسابات الإلكترونية بتسمية سعودية على سبيل المثال:

(١) عبدالرحمن عبدالخالق. الإلحاد: أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها. (١٤٠٤هـ)، ص ٥

(٢) ناصر بن سعيد السيف ظاهرة الإلحاد في المجتمعات الإسلامية "الإلحاد في المجتمع السعودي"١٤٣٥، ص ٩.

جمعية الملحدينالسعوديين، وموقع الملحدين السعوديين، وشبكة الملحدين السعوديين على الفيس بوك وغيرها من الحسابات تقوم بنشر أفكار تشكك في الدين، ويتابعهم أعداد كبيرة من جميع الفئات، وصغار السن والشباب هم الفئة المعرضة للتأثير هي بطبيعة المرحلة العمرية. (١)

مما يتطلب بيان المنهج الصحيح لهم، وقواعد التفكير السليم، والطريقة المثلى في فهم النصوص والرجوع بهم إلى الفطرة الصحيحة، قال عز وجل: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾

إن من خصائص هذا الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يعبر عنه أحيانًا بالشمولية. فأدلتها الأساسية وهى نصوص الكتاب والسنة ، وما ثبت من الإجماع، وله حكم النصوص لأنه قائم عليها ، ولقد بذل علماء هذه الأمة جهوداً عز نظيرها في خدمة هذا الدين، ومن أعظمها جهودهم في استقرائهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألقوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بوقائع كلية تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية .ومن هذه القواعد، قاعدة

(١) فوزية العبدالكريم، تصور مقترح لدور الجامعات السعودية في حماية الشباب من خطر الإلحاد في ضوء القرآن الكريم والسنة، السجل العلمي لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف (٦ / ٢١٤٧)

سد الذرائع" وهي قاعدة عظيمة، لها تطبيقات عديدة، سيما في عصرنا الحاضر، حيث كثرت النوازل، وتعقدت مسائله. وانتشرت تيارات فكرية في حركات منحرفة ضالة مثلت الوجه القبيح للإلحاد والغلو الفكري والعقائدي، ومن المؤسف انتشار بعضها في البلدان العربية والإسلامية انتشار النار في الهشيم وسط حيرة مستدامة من الشباب العربي المسلم الذي ترك نفسه صيدا سهلا لمفاسد الإنترنت والفيس بوك والمتغيرات الوافدة من الغرب والشرق والشمال والجنوب [١]

والأصل في كل شيء الحل إلا ما حرم "والرسول كان إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما [٢]، وأوصانا فقال "يسروا ولا تعسروا [٣]، وكان يرد على كل من استفتاه في الحج " افعل ولا حرج [٤]. شتان ما بين هذا وبين من يأخذ بحرمة كل شيء حتى يثبت له حلاله ويباعد حمى الريبة إلى ما لا يريب حتى يحرم ما أحل الله.

مشكلة البحث:

في إحصائية أجراها معهد غالوب الدولي يقول إن إجراء الاستطلاع عام ٢٠١٢

(١) بليغ إسماعيل صبري، الإعلاء الإسلامي للعقل البشري: دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة، مجلة الوعي الإسلامي- وزارة الاوقاف: دولة الكويت، ٢٠١٢، ص ٢٣

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه الله عند انتهاك حرماته رقم (٢٨٧٣)

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الأحكام ، باب : أمر الولي ، برقم (٢٨٧٣)

(٤) أخرجه البخاري ، في صحيحه في كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم (٨٣)

في ٥٧ بلدا وشمل آراء ٥٠ ألفا من المستوجبين، وصدر تحت عنوان: "مؤشر عام حول الدين والإلحاد". وإجمالا، يعتقد ٥٩٪ من المستجوبين عبر العالم أنهم دينيين مقابل ٢٣٪ يرون أنفسهم غير دينيين و١٣٪ يؤكدون أنهم ملحدون. غير أن هذه النسب العامة تختلف من بلد لبلد آخر.وتوضح المؤسسة أن مؤشر التدين يمثل النسبة المئوية للذين يرون أنفسهم متدينين ومؤشر الإلحاد يحيل إلى نسبة من يرون أنفسهم ملحدين مقتنعين.. أي أنه وبحسب أرقام هذه الإحصائية هناك ستة ملحدين بين كل ١٠٠ مواطن سعودي، وحصلت عليها المملكة العربية السعودية بنسبة ٦ في المائة، وهي بذلك تعد أول بلد في العالم الإسلامي يتجاوز فيها الإلحاد حاجز الخمسة في المائة مقابل ٧٥٪ من المتدينين و١٩٪ من السعوديين يرون أنفسهم غير متدينين.

وهذه النتائج والظواهر أعلاه، تشير لوجود مشكلة تنذر بخطر، من تفشي الإلحاد، ويحتاج هذا الخلل للمواجهة؛ فإن الإسلام هو الدين الخاتم الذي اختاره الله عز وجل للبشرية منذ بعثة محمدﷺ حتى قيام الساعة، وحمدا الله جل وعلا أن أكرمنا بنعمة الإسلام التي تستلزم منا أن نحافظ على هذا الدين ونتمسك به وندعو غيرنا إلى الوقوف علي لبه وجوهره، ثم هو بالخيار بين أن يعتقه أو لا ؛ لأنه لا ﴿ **إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ وواجب علينا أيضاً أن نحمي هذا الدين ونذب عن حياضه ومحارمه ضد أي معتد أو منتهك لها.

وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن

الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده. وليت هذا كان شأنه فيما يخصه ويعنيه، فقد يصل المرء من التقوى حد التقشف والمغالاة في التحوط ، فتشفع له نيته ومخافة الله في مقصده ، ولكن أن على فرض غلوه وتحوطه على غيره، فيحمل عصا الفتوى والأمر يصر بالمعروف والنهي عن المنكر، مستغلا سلطة أؤتمن عليها، أو مكانة علمية أو اجتماعية أو أسرية وصل أو أوصل اليها فهذا ما يحتج به عليه قال ابن القيم – رحمة الله عليه –: " باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه ، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " [1].

وقاعدة "سد الذرائع"، التي توصل إليها فقهاء المذهب المالكي والحنبلي هي سد الطريق إلى ما يفضي إلى مفسدة، وتقابله قاعدة فتح الذرائع" بالتسامح في ما يفضي إلى مصلحة. لكن بعض فقهائنا أخذوا بالباب الأول واستسهلوا وتوسعوا في استخدامه. أما الباب الثاني فتناسوا وجوده. والزائد أخو الناقص، وذنب التحريم كذنب التحليل، إن لم يكن أكبر، والتطرف يمنة ويسرة، والغلو في كل الأحوال مذموم.

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥٩) .

تساؤلات البحث:

يدور البحث حول سؤال رئيسي هو:

ما التطبيقات المقترحة لإعمال قاعدة سد الذرائع لمواجهة ظاهرة الإلحاد؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة أهم التطبيقات التربوية العاصرة لقاعدة سد الذرائع.

وخرج من هذا الهدف عدة أهداف فرعية كانت كما يلي:

١. تعريف الذرائع، وبيان معنى سدها.

٢. معرفة أقسام الذرائع.

٣. معرفة أحكام سد الذرائع وشروطها.

٤. بيان تعريف الإلحاد

٥. بيان أسباب الإلحاد

٦. توضيح الآثار المرتبة على الإلحاد

٧. توضيح ذرائع الملحدين

٨. تطبيق سد الذرائع لمواجهة ظاهرة الإلحاد.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث من خلال ما يلي:

١. اهتمام العلماء والفقهاء والمفسرين بقاعدة سد الذرائع في جوانب الحياة جميعها مما يستدعي إبراز هذا الجانب.

٢. الوقوف على الآيات الدالة على سد الذرائع، وتحرير أقوال العلماء والفقهاء

فيها.

٣. تأمل الباحثة أن تضيف للمكتبة الإسلامية دراسة جديدة في هذا الجانب الهام والضروري في العصر الذي نعيشه الآن.

قاعدة " سد الذرائع " من الأصول والقواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة ، تقوم على المقاصد والمصالح ، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده ، أو الغلو فيها؛ ولذلك كان احتياط الشريعة الإسلامية لهذا المقصد العظيم في جانبه التشريعي والعقدي احتياطاً شاملاً ودقيقاً، وذلك بفتح الوسائل المفضية إلى ترسيخه وتعميقه في النفس، وسد الذرائع المفضية إلى تشويهه وضموره أو ضياعه ، أو الغلو فيه. يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله –: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة "[1] .

(١) إعلام الموقعين (٢٠ / ١٤٧) .

منهج البحث:

بناءً على أهداف الدراسة، وإجابة على أسئلتها، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي، إذ إن "كل منهج يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها يعد منهجاً وصفياً".[1] وقد سلكت الباحثة في هذا البحث مسلك الاختصار ، فاقتصرت على ما ترى أهميته ، إذ البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيلات يصعب استيعابها في هذا البحث المختصر.

خطة البحث

يشتمل البحث على فصلين وخاتمة ، وبيان ذلك فيما يلي:

❖ **الفصل الأول: سد الذرائع ، وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: تعريف الذرائع وبيان معنى سدها ، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول : تعريف الذرائع لغة
  - المطلب الثاني : تعريف الذريعة في الاصطلاح
  - المطلب الثالث : معنى سد الذرائع
- **المبحث الثاني أقسام الذرائع وأحكامها وشروطها ، وفيه أربعة مطالب :**
  - المطلب الأول : أقسام الذرائع
  - المطلب الثاني : أحكام الذرائع
  - المطلب الثالث : شروط الذرائع
  - المطلب الرابع : أمثلة على فتح الذرائع

(١) العساف: ١٤١٦، ص١٨٩.

- **المبحث الثالث: أدلة الأخذ بسد الذرائع ، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم
  - المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية
  - المطلب الثالث : أدلة فتح الذرائع من القرآن الكريم

❖ **الفصل الثاني: الإلحاد ، وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: معنى الإلحاد والأسباب المؤدية إليه ، وفيه مطلبان :**
  - المطلب الأول : معنى الإلحاد
  - المطلب الثاني : الأسباب المؤدية إلى الإلحاد
- **المبحث الثاني: مطاعن الملحدين في العصر الحديث وآثاره على الفرد والمجتمع، وفيه مطلبان :**
  - المطلب الأول : مطاعن الملحدين في العصر الحديث
  - المطلب الثاني : آثار الإلحاد على الفرد والمجتمع
- **المبحث الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع لمواجهة الإلحاد .**

❖ **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

الفصل الأول : سد الذرائع

المبحث الأول : تعريف الذرائع وبيان معنى سدها

المطلب الأول : تعريف الذرائع لغة

الذرائع مفردها الذريعة والذريعة لغة: فمن ذَرع، وهو الامتداد والتحريك إلى الإمام، ويقال: ذَرع الرجل في سباحته: أي اتسع ومد ذراعيه، والتذرع: تحريك الذراعين، وذرع بيديه تذرعًا في السعي واستعان بهما عليه، وتذرعت الإبل المال: أي وردته وخاضته، وتذرعت المرأة: لتعمل منه حصيراً، وذرعه القيء: أي غلبه، والذرع والذارع: الطاقة والوسع.[1]

الذريعة في اللغة الوسيلة والطريق إلى الشيء، والعرب تطلقها على الحيوان الذي تألفه الناقة الشاردة ليكون وسيلة لضبطها، وعلى الجمل الذي يستتر به الصياد فيكون وسيلته لاصطياد فريسته.[2] يقال فلان ذريعتي إليك؛ أ: سببي ووصلتي إليك.

المطلب الثاني : تعريف الذريعة في الإصلاح

تطلق الذريعة في الاصطلاح عند أغلب الفقهاء: على الوسيلة المباحة في ذاتها لكنها تؤدي إلى ممنوع وفي هذا يعرفها الباجي بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور".[3]

---

(١) ابن منظور: ١٤٠٨هـ، ج٥، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق: ص٣٧.

(٣) الباجي: (د.ت) ص: ٥٢٤.

ويعرفها الشاطبي بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".[١]

عرفها ابن تيمية فقال: (والذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء لكن صادر في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم تكن فيها مفسدة.[٢]

ويعرفها الشريم "كلمة تدل على كل وسيلة أفضت إلى فعلٍ مُحرَّم".[٣]

وهذا يقصر الذريعة على الذريعة المحرمة، أي الوسيلة غير الممنوعة بذاتها المتخذة جسرًا إلى فعل محظور، وذلك إذا قويت التهمة في أدائها.[٤]

المطلب الثالث: معنى سد الذرائع

ويراد بسد الذرائع، منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.[٥]

ومعناه أيضًا "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة أي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فأي فعل كان بمفرده سالمًا من الفساد، فإنه إذا كان وسيلة إلى ارتكاب مفسدة واقتراف إثم أصبح ممنوعًا".[٦]

---

(١) الشاطبي: (د.ت) ج٤، ص: ١٣٠.

(٢) ابن تيمية: ١٤٠٨هـ، ج٣، ص:١٩٣.

(٣) الشريم: خطبة الجمعة، بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ.

(٤) الزحيلي: ١٤١٩هـ، ص:٩.

(٥) الزرقاء: ١٩٦٨م، ج١، ص٩٧.

(٦) الشنقيطي: د.ت، ج٢، ص٢٦٥.

ويترتب على المعنى العام للذرائع أن الذريعة تسد وتفتح، وتأخذ حكم المقصد أو الغاية، ويكون تعبير الذرائع في مجال الأحكام الشرعية ذا حدين: سد الذرائع: ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد أو الحظر ممنوع، وفتح الذرائع: ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحته؛ لأن المصلحة مطلوبة شرعًا.[1]

يقول القرافي "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج".[2]

(١) المرجع السابق: ص٩.

(٢) القرافي: د.ت، ج٢، ص:٣٣.

المبحث الثاني : أقسام الذرائع وأحكامها وشروطها

المطلب الأول : أقسام الذرائع

قسم أكثر علماء أصول الفقه الذرائع إلى أربعة[1] أقسام:

القسم الأول:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقينـًا، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك، فهذا ممنوع. وإذا فعله يكون متعديّـًا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمَّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه.

القسم الثاني:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالبـًا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضر غالبـًا، ونحو ذلك، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأنَّ الشَّارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرّة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعيّة.

القسم الثالث:

مختلف فيه بين السد والترك، وذلك كبيوع الآجال، وقال الشاطبي: (وهو أن

(١) الشاطبي: (د.ت) ج٢، ص: ٣٥٨-٣٦١.

يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّنّ الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقيني وهذا القسم موضع اختلاف العلماء أن يؤخذ به فيبطل ويحرم الفعل ترجيحـًا لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد، ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل، وهو الإذن بالفعل؟ ولقد رجح أبو حنيفة والشافعي. رحمهما الله تعالى. جانب الإذن، ولم يحرما الفعل، ولم يفسدا التصرف، وأمَّا الإمامان مالك وأحمد. رحمهما الله تعالى. فقد قررا أن الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط.

القسم الرابع:

أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، لكن كثرته لم تبلغ غلبة الظن الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقينيّ، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرِّبا، وهذا موضع نظر والتباس، وذلك كعقد السّلم يقصد به عاقده لربا قد استتر بالبيع، كأنه يدفع ثمنـًا قليلاً لا يتناسب مع ثمن المبيع وقت الأداء قاصدًا بذلك الرِّبا، فإن تأديته إلى الفساد كثيرة، وإن لم تبلغ الظن الراجح، ولا العلم.

وهذا القسم موضع اختلاف العلماء يؤخذ به فيبطل التصرف ويحرم الفعل ترجيحـًا لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد، ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل، وهو الإذن بالفعل؟

المطلب الثاني : أحكام الذرائع

يقول الزحيلي "المهم في بيان أحكام الذرائع تخصيصها بالذرائع بالمعنى الخاص: وهي الوسائل الجائزة المؤدية إلى ممنوع في النوع الأهم من أنواع الذريعة بالمعنى العام، وهي محل النزاع أو الخلاف بين العلماء كما سيأتي بيانه.[١]

أما حكم الذرائع بالمعنى العام "وهي الوسيلة الجائزة المؤدية إلى الجائز الممنوع وبالعكس" فقد قال القرافي أنّ "حكم عليها بأن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج،... القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج، في إمرار الموس على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج أي دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة... قد تكون وسيلة المحرم غير المحرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حرامًا، حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة.[٢]

---

(١) الزحيلي: ١٤١٩هـ، ص: ٤٠.

(٢) القرافي: د.ت، ج٢، ٣٢.

المطلب الثالث: شروط الذرائع

للذرائع شروط تفهم من تقسيمات العلماء لها كالشاطبي وابن القيم[1]. فإذا كانت الذريعة جائزة يشترط فيها شرطان.

١. أن يكون الوقوع في المفسدة نادرًا: ففي حال الندرة لا يمنع الفعل؛ لأنه ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، والنادر لا حكم له.

٢. أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها. والمصلحة: غرض الشارع في كل أوامره ونواهيه وفي كل تشريعاته وأحكامه، والمفسدة: هي التي اعتبرها الشرع ضررًا، لا ما يراه الإنسان مفسدة.

وإذا كانت الذريعة ممنوعة فيشترط فيها ثلاث شروط:

١. أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعًا) أو غالبًا أو كثيرًا، فإن لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الوسيلة، مثلا (شرب المسكر مفض) لا محالة إلى مفسدة السكر، والزنى مفض إلى اختلاط الماء وفساد الفراش.

٢. أن تكون المفسدة أرجح مما قد ترتب على الوسيلة من المصلحة، وإن كانت الوسيلة مباحة لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، مثل سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، أي في ديارهم أو أمامهم.

٣. أن يقصد بالمباح التوصل إلى مفسدة، كعقد الزواج المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

---

(١) الشاطبي: (د.ت) ج٢، ص٣٨٥-٣٦١.

المطلب الرابع : أمثلة على فتح الذرائع

يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[١] وقد ذكر الزحيلي[٢] عدة أمثلة لفتح الذرائع.

أ. أباحت الشريعة دفع المال للعدو لتخليص الأسرى مع أن دفع المال إليه تقوية له، وهو حرام لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة الأسرى أعظم نفعًا لأنه تقوية للمسلمين من ناحية أخرى.

ب. أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال لشخص على سبيل الرشوة مع أنه حرام؛ ليتقي به معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا عجز الرجل المعطي للرشوة عن دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة.

وهذه الأمثلة وغيرها لا تخرج في الواقع عما قرره الفقهاء في قواعدهم من أن: "الضرورات تبيح المحظورات" ثم زادوا ذلك فقالوا: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".

---

(١) القرافي، د. ت، ج٢، ص: ٤٥.

(٢) الزحيلي ١٤١٩ه، ص: ٤٨.

كما ذكر الشيخ محمد الشيباني بن أحمد بعض الأمثلة نذكر منها[1]:

أ) جواز بيع رديء التمر بدراهم وشراء جيدة بتلك الدراهم. فقد كان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر يشتري صاعًا من الجنيب وهو أجود التمر بصاعين من الجمع، وهو رديئة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب) يجوز إعطاء مال لرجل مسرف على نفسه ليأكله حرامًا حتى يزني بامرأة يزمع الزنا بها؛ فساد الزنا أشد من فساد أكل مال رشوة، إذا لم يمكن دفعه عن الزنا إلا بالرشوة.

ج) جواز حفر بئر في مكان لا تضر فيه غالبًا؛ لأن الفساد في حفرها يعتبر نادرًا، وبذلك كانت المصلحة في حفرها أرجح من احتمال ما قد يحدث نادرًا من سقوط أحد فيها.

(١) أحمد، د.ت، ص: ١٣٤٠ المكتبة الشاملة.

المبحث الثالث : أدلة الأخذ بسد الذرائع

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم

١) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. [الأنعام: ١٠٨]. فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله تعالى، لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكامن مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز[١].

٢) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [البقرة: ١٠٤]، وكان النهى لأن اليهود اتخذوا من كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ وسيلة لشتم النبي ﷺ ونعته بالرعونة، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطاهم، مع أنها في الأصل مباحة لما تؤدي إليه من المحظور، وذلك سدا للذريعة[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل. وإن كان جائزاً في نفسه. لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.[٣]

---

(١) ابن القيم، ١٩٧٣م، ج٣، ص:١١٨.

(٢) المرجع السابق ص:١١٩.

(٣) المرجع السابق نفسه: ص١١٨.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المشتركين. مع كونه مصلحة. لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكثر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[1]

أن النبي ﷺ نهي الدائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفادة بسبب القرض.[2]

عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال**: (من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى لهديه عليه فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا).[3]

أنه ﷺ نهى عن الاحتكار، وقال: (من احتكر فهو خاطئ)[4]، فإن الاحتكار ذريعة غلى أن يضيق على الناس أقواتهم، وكما أن الاحتكار حرام لذلك؛ فالاستيراد

---

(١) المرجع السابق نفسه: ص١٢٠.

(٢) المرجع السابق نفسه: ص١٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم ٣٥٤١، ٣/ ٢٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٠٥، وأبو داود في سنته، باب النهي عن الحكرة، برقم ٣٤٤٧، ٣/ ٢٧١، والترمذي في سنته، باب ما جاء في الاحتكار، برقم ١٢٦٧، ٣/ ٥٦٧.

واجب في الضائقات، لأنه ذريعة إلى التوسعة[١]، ولذا يقول ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)[٢].

ونهيه ﷺ الرجل أن يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي، وما ذلك إلا سداً لذريعة اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال أبو هريرة ﷺ لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم"[٣].

أنه ﷺ حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بما ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[٤].

المطلب الثالث: أدلة فتح الذرائع من القرآن الكريم

ذكر القاسمي أدلة على فتح الذرائع في القرآن الكريم وهي[٥]:

قوله تعالى مخاطبًا نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ (طه: ٤٣) ولا بد لتبليغ الرسالة الواجب على موسى وأخيه هارون عليهما السلام أن يذهبا إلى فرعون، والذهاب

(١) ابن القيم، ١٩٧٣، ج٣، ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم ٢١٥٣، والحاكم في مستدركه، ٢/ ١١، والجالب: هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، برقم ٥٣٦، ١/ ١٤٧.

(٤) ابن القيم، ١٩٧٣م، ج٣، ص:١٢٠.

(٥) القاسمي، د.ت، ص ١٤٥٧ المكتبة الشاملة.

إليه امتثالًا بأمر الله تعالى هو ذريعة لأداء الرسالة المفروضة عليهما بقوله عز وجل: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾. (طه: ٤٧).

وإنما أمر سبحانه وتعالى عباده: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. (الجمعة: ٩) والمقصود صلاة الجمعة المفروضة، ولكن السعي وسيلة إلى إقامتها كذلك السعي إلى البيت الحرام ذريعة لأنه يوصل إلى الحج المشروع المشتمل على المصالح والحث على السعر إلى البيت الحرام والعمل به يسمى بفتح باب الذريعة ومنه قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٤١) فخروج المسلمين لالتقاء الكفار ذريعة لا بد من تحقيقها للجهاد في سبيل الله الذي أمر به الله عز وجل في نفس الآية.

ويكون اتخاذ الحيل الجائزة لتحصيل المطلوب داخلًا في زمرة فتح الذريعة كما هو ثابت من قصة يوسف عليه السلام، مع إخوته: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٩) فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (٧١) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢) قَالُوا تَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ

جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)﴾ (يوسف: ٦٩: ٧٦) والفقهاء أجازوا اتخاذ الحيل الجائزة لتحقيق مصالح ومقاصد مختلفة كما مر تفصيلها، هذه كلها داخلة في فتح الذرائع.

الفصل الثاني : ظاهرة الإلحاد

المبحث الأول: معنى الإلحاد والأسباب المؤدية إليه

المطلب الأول: معنى الإلحاد

أولا: الإلحاد في اللغة: قال ابن منظور: "الإلحاد في اللُّغَةِ المَيْلُ عَنِ القصد، وأَصل الإلحاد: الميل والعدول عنِ الشَّيْء ، [1] وقال الفيروزآبادي: "الحد: مال، وعَدَلَ، وماری، وجادل [2]، وقال الطبري: "أصل "الإلحاد" في كلام العرب العدول عن القصد، والجور عنه، والإعراض. ثم يستعمل في كل معوج غير مستقيم " [3].

ثانيا: تعريف الإلحاد اصطلاحا بناءً على أصله اللغوي: قال الراغب "أحد فلان: مال عن الحق [4]، وقال ابن عثيمين: (العدول عما يجب اعتقاده أو عمله [5] . وقال ابن عباس – رضي الله عنهما : "الإلحاد: التكذيب "، وجاء في معجم لغة الفقهاء " أنه: "الكفر بجميع الأديان، وإنكار جميع الرسالات " [6].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (مادة "الحد"). – ج ٣، ص ٣٨٩

(٢) الفيروز آبادي القاموس المحيط . – ج ١، ص ٣١٧

(٣) محمد بن جرير الطبري تفسير الطبري – : ج ١٣ ص ٢٨٣

(٤) الراغب الأصفهاني (ت (٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن – ص: ٧٣٧.

(٥) محمد بن عثيمين فتح رب البرية بتلخيص الحموية . – ص.

(٦) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص : ٦١٦.

عرف الإلحاد اصطلاحا بأنه: "ما يقتضي ميلًا عن شيء إلى شيء باطل [١] ، وقيل: هو "الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويل الفاسد" [٢] ، وقيل: هو مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله " [٣] .

وذكر الشيخ السعدي رحمه الله مفهوما للإلحاد حول قوله – تعالى –: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [٤]﴾ ؛ حيث ذكر رحمه الله أن "الإلحاد في آيات الله عز وجل: الميل بها عن الصواب بأي وجه كان، إما بإنكارها، وجحودها، وتكذيب من جاء بها، وإما بتحريفها، وتصريفها عن معناها الحقيقي، وإثبات معان لها ما أرادها الله منها" [٥] .

صور الإلحاد مما سبق من تعاريف ومفاهيم يتبين أن المفهوم اللغوي وفي القرآن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢ / ١٢٤).

(٢) أحوال المدعو في ضوء الكتاب والسنة، د. محمد عبد الرحمن العمر (رسالة دكتوراه في قسم الدعوةلاوالاحتساب بجامعة الإمام – ١٤٢٧هـ] (٤١٢).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف: د. مانع الجهني الرياض – الندوةيالعالمية للشباب الإسلامي – ط ٤ – ١٤٢٠هـ] (٨٠٣/ ٢).

(٤) سورة (فصلت/ ٤٠).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبد الرحمن اللويحق الرياض – دار السلام – ط ? – ١٤٢٢هـ] (٢٤ / ٨٨٣).

الكريم للإلحاد هو الانحراف عن سبيل الحق إلى الظلم والانحراف عن الدين الحقيقي والاعتقاد بالله والإلهية والربوبية وبأسمائه وصفاته، سبحانه وتعالى. فكل تخلي عن الدين وانحراف عنه هو من ينحرف عنه. ومن بين أشكال الإلحاد الكفر والفجور والشرك وتعظيم الإنسان وتعظيم الكون. هذا المعنى للإلحاد أشمل وأوسع من التعريف المعاصر للإلحاد في العصر الحديث، والذي يعني إنكار وجود الله تعالى.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الإلحاد

إن أسباب تأثر الشباب السعودي بالانحرافات المؤدية إلى الإلحاد عديده يمكن إجمالها في التالي:

١. السفر إلى بلاد الكفر للسياحة أو للدراسة أو لأي غرض كان فمن الناس من خالط الكفار الغربيين وتأثر بهم واغتر بحضارتهم لما رآه من تقدم فنتج عن ذلك وقوع الشك في دينه. قال العلامة ابن باز رحمه الله: "السفر إلى البلاد التي فيها الكفر، والضلال، والحرية، وانتشار الفساد من الزنا، وشرب الخمر وأنواع الكفر، والضلال، فيه خطر كبير وعظيم على الرجل والمرأة، وكم من صالح سافر ورجع فاسدا وكم من مسلم رجع كافرا[1] .

٢. تفسير النصوص القرآنية والسنة بطريقة خاطئة، واتباع الهوى في تفسيرها، هو

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤ / ١٩٥).

خطر كبير يؤدي إلى الإلحاد، وهذا هو منهج الخوارج والملحدين، حيث يفسرون نصوص القرآن الكريم وسنة النبي وفقًا لهواهم، يعتقدون أن لكل شخص فهمًا شخصيًا للنص القرآني، وأن النص القرآني مفتوح للتفسير من قبل من يشاء وكيفما يشاء، دون وجود أي معايير علمية وذريعتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٦)

٣. وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي: مسألة الإلحاد في الدين لم تكن نتاجًا للعصر، وإنما ظهرت منذ العصور الأولى للإسلام، وفي عصرنا الحاضر كان هناك العديد من المؤيدين لهذا الفكر المنحرف عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع التركيز على السعي للانحراف عن المذهب الصحيح والشريعة الإسلامية السمحة والأخلاق الفاضلة، بتصريحات زائفة، وقد تم مساعدتهم في ذلك، وساهموا في انتشار أفكارهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت متاحة للجميع، حتى وصلوا إلى مرحلة إنشاء عدة حسابات من خلال هذه الوسائل تدعو إلى هذه الأفكار، وتجذب عددًا من الشباب الذين، للأسف، يكونون من بين الأكثر تأثرًا وانجذابًا لهذه الأفكار من خلال الشكوك التي يقودون بها. مما أدى إلى الارتباك بالنسبة لهم، وأصبحوا أكثر جرأة في الانحراف عن القيم والمعتقدات الاجتماعية، مما يتطلب تنفيذ قاعدة حجب الذرائع لمواجهة هذه الظاهرة لتوضيح النهج الصحيح لهم، وقواعد التفكير السليمة، وأفضل طريقة لفهم النصوص وإعادتها إلى الطبيعة الصحيحة.

٤. إهمال تربية الأبناء على التوحيد: فلا يكفي أن يُعلم الأولاد التوحيد في المدارس دون أن يكون للأسرة دور. قال ابن القيم رحمه الله : "فمن أهمل

تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء غاية الإساءة، وأكثر الأولاد، إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارا ". [1]

٥. غياب الأسرة عن مراقبة استخدام أبنائهم لوسائل التواصل الاجتماعي في ظل ما نشهده اليوم من انفلات في استخدام هذه الوسائل من مختلف المراحل العمرية دون حسيب، أو رقيب.

٦. ضعف اليقين يُعد سببا في التأثر بالإلحاد، فمن ضعف إيمانه أصبح من السهل دخول الشك والريبة إلى قلبه

٧. أحد أسباب تأثر الشباب بالإلحاد هو الفراغ، وإهدار الوقت، ولا شك أن الفراغ مفسدة على الشباب إذا لم يستثمروه برقيهم العلمي والفكري، والاجتماعي. فالوقت من الثروات العظيمة التي أنعم الله عز وجل بها على الإنسان؛ واستثمار الوقت بما يعود بالنفع على الشباب من الأهمية بمكان، فقد أقسم الله عز وجل بالوقت؛ لعظمته، قال تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾ (سورة العصر: ١- ٣) وفي الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ" [2]

---

(١)) تحفة المودود في أحكام المولود: ابن القيم (ص: ٢٢٩).

(٢) حلية الأولياء : ٨/ ١٨٥ - أخرجه البخاري(6412)

المبحث الثاني : مطاعن الملحدين في العصر الحديث وآثاره على الفرد والمجتمع

المطلب الأول : مطاعن الملحدين في العصر الحديث

لم يدخر الملاحدة جهدًا في حملتهم المسعورة ضد الإسلام والمسلمين، بل دفعهم غرورهم العلمي إلى أن ينكروا وجود الله، ولقد بذلوا جهودًا مضنية في الكيد والنيل من الإسلام والقرآن الكريم بوصفه دستور المسلمين، ويمكننا حصر بعض تلك المطاعن والمزاعم في مسائل وشبهات محددة:

الذريعة الأولى: خطر الإسلام على النشاط الفكري والثقافي

منذ بداية حملتهم لتشويه الإسلام، سعى الملحدون لإظهار أنه يتناقض ويتعارض مع الحياة الثقافية والنشاط الفكري، وأنه يعتبر عائقًا أمام الأفكار الحرة المستنيرة. لا شك أن الإسلام هو الدين السماوي الوحيد الذي رفع من مكانة العقل والفكر البشري وأعلى منزلته. العقل هو أساس التكليف والمسؤولية. من خلاله يعرف الإنسان خالقه ويفهم أسرار الخلق وعظمة وقوة الخالق. إن الإسلام الحنيف دعا المرء إلى ضرورة استخدام النظر والتفكر في نفسه والكون، بل عاب على أولئك الذين لا يعملون عقلهم ويعطلون قدراتهم التفكيرية، يقول الله تعالى ﴿**هُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ**﴾ (الاعراف: ١٧٩).

وقد جاء الإسلام داعيًا الناس إلى ضرورة النظر العقلي والاعتماد على الحجة والبرهان، يقول الله تعالى: ﴿**وَفِي الْأَرْضِ ايَتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَاتُبْصِرُونَ**﴾ (الذاريات: ٢٠)، بل ويدعو القرآن الكريم الإنسان إلى ضرورة النظر في مخلوقات

الله وظواهره وإعمال العقل، يقول تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صبا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونَا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا**﴾(عبس: ٢٤ - ٢٢).

والقرآن الكريم يزدحم بالشواهد والآيات التي تحث الإنسان على ضرورة التفكير وإعمال العقل والتدبر والنظر والاستدلال، كقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾(الغاشية: ١٧ - ٢٠).

الذريعة الثانية: خطر الإسلام على الحياة العلمية:

يُزعَم الملحدون أن الإسلام يحارب العلم والعلماء، ولكنه بالأحرى يُمثِّل عقبة تاريخية أمام تقدُّم العلم والتقدُّم التكنولوجي، وأنه مذهب للجهل والتخلُّف، ولن نبالغ حينما نقول إن الإسلام قد أعلى من شأن العلم، وشدد على أهميته ودوره في رقي المجتمعات والأمم، يقول الله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**﴾ (آل عمران: ١٨).، كما أن الله - تبارك وتعالى - رفع من قدر العلم ومكانة العلماء حين قال في كتابه العزيز: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾(الزمر: ٩)، ويشير القرآن الكريم إلى أن الله يرفع العلماء مكانة في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ي﴿**رْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ (المجادلة: ١١).

الذريعة الثالثة: الإسلام ملفق من الديانات السابقة

بادر الملاحدة والمستشرقون إلى سلب خصوصية الإسلام وانفراده المتميز المتمثل في القرآن الكريم، وادعوا أنه دين ملفق من كتب سماوية وعقائد دنيوية سابقة، ولنا أن نسأل: هل كان معاصر و النبي محمد ﷺ ومعارضوه في غفلة عن هذا وقت بزوغ فجر الإسلام؟ بالطبع كان هؤلاء موجودين، ولكن لم يستطع أحد منهم أن يذكر قرينة واحدة على قولهم هذا، بل نقول لهم إن الإسلام جاء بتعاليم ومبادئ وقوانين لم تشملها الكتب السماوية السابقة، بالإضافة إلى ما تمتع به القرآن الكريم من مزية فريدة اختص بها، وهي الإخبار عن الأمم السابقة، والحديث عن أمور غيبية حدثت بعد ذلك

الذريعة الرابعة: الإسلام يدعو إلى التواكل والسلبية

لم يجد ملاحدة العصر الحديث شبهات يلصقونها بالإسلام فادعوا كذبا أن الإسلام عقيدة تدعو إلى التواكل والسطحية واللامبالاة تجاه المتغيرات الحياتية والمجتمعية، ومن يقرأ القرآن الكريم ويتدبر معانيه وآياته الحكيمة يتأكد أن الإسلام دين يحث على العمل، ويدفع الإنسان نحوه، والمطالع لآيات القرآن يدرك الربط المستدام بين الإيمان والعمل، يقول الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (التوبة: ١٠٥). والقرآن يحث المؤمنين على العمل حتى في أوقات الراحة، وأقصد يوم الجمعة، فيقول الله تعالى في ذلك: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ** ﴾(الجمعة:) فأين هذا التواكل الذي

يلصقه الملاحدة بالإسلام والمسلمين؟ وقد خلط أولئك الملاحدة بين التوكل الذي يعني تدبر الأمور والأخذ بالأسباب والتزود بالطاقة الروحية والعبادة، وبين التواكل الذي يعني الكسل وعدم الأخذ بالأسباب والوسائل المعينة. وليس هذا فحسب، بل جعل الإسلام العمل المفيد من أسباب الثواب وزيادة الحسنات، وقد ورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تتعلق بهذه المعاني، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ مَكَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَيشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾ (الاعراف: ١٠)،

الذريعة الخامسة: الإسلام يظلم المرأة ويهضم حقوقها

معظم الملاحدة من العصر الحديث يضيقون النظرة نحو الإسلام ويصرون على إظهار الفروق القليلة بين حقوق وواجبات كل من الرجل والمرأة، ونؤكد لهم أن هذه الفروق المعدودة ويرون أن الإسلام عدو حقيقي للمرأة، وأنه هضم حقها، وأغفل حقيقتها ودورها التاريخي قبل الإنساني، والمجال غير متسع لعرض وضع المرأة قبل الإسلام، وما كان عليه النكاح من صور أكثر وحشية وهمجية واحتقارًا لها، من نكاح استبضاع، إلى نكاح الرهط، مرورًا بنكاح صواحبات الرايات، انتهاء بنكاح الشغار والبدل والضغينة. وعجيب جدا أمر هؤلاء الذين يقصرون حقوق المرأة على حجاب رأسها، وارتدائها للبنطال، ومشاركتها في العمل وسط الرجال، وذهابها إلى صلاة التراويح، وغيرها من القضايا الجدلية لصرف الأنظار عن سماحة

الإسلام وإتاحة الحرية للمرأة في معاملات البيع والشراء، والاحتفاظ بمالها، وقد أجاز لها حق التملك، وساوى بينها وبين الرجل، والله تعالى يقول في ذلك: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ (النساء: ١٢٤). والإسلام الحنيف لم يمنع المرأة من الجهاد والعمل، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً**﴾ (النحل: ٩٧)، والتاريخ الإسلامي يحفظ أسماء الصحابيات اللاتي جاهدن في سبيل الله مثل الربيع بنت معوذ التي قالت: كنا نغزو مع رسول الله، نسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة، هذا بخلاف ما أقره الإسلام للمرأة مثل حق الميراث، وكانت لا ترث، وكذلك تحريمه وأد البنات وهن صغيرات.

الذريعة السادسة: الإسلام يحارب الفنون

الملحدون والمارقون عن الدين يصرون على أن الإسلام يحارب الفنون الجميلة، ويرفضها ويحرمها تحريما مطلقا، ويشاركهم القول في هذا العلمانيون الذين لا يرون لقصر نظرهم في الإسلام خيرا. والقرآن الكريم لم يغفل الحديث عن هؤلاء، يقول تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ (محمد: ٢٤)، فالقرآن مليء بالصور البيانية والجمالية الفائقة الروعة والتصوير، ومن يتمعن في آيات القرآن الكريم يدرك حجم التناسق والإبداع والإتقان في التصوير، ومن هنا فلا يعقل أبدًا أن الإسلام الحنيف يرفض الفن ويحاربه إذا كان الفن جميلا ومقبولا.

ويفاجئ علماء المسلمين هؤلاء الملاحدة بأن الإسلام أجاز إقامة المتاحف، وذلك على أساس أن الآثار سجل تاريخي يلزم المحافظة عليه، لأنه من الضرورات العلمية، كما أجاز الإسلام الحنيف استعمال لعب الأطفال لتعليم الأطفال وتسليتهم.

ومن المؤسف في هذه القضية، قضية الإسلام والفنون، أن بعض المسلمين انجرف وراء ملاحدة هذا العصر واكتوى بنار الشيوعيين والعلمانيين وترك هموم وقضايا وطنه الحيوية وأصبح بوقا لهؤلاء المارقين، ألم نفهم أننا في مرحلة صعبة وحرجة في تاريخ الأمة الإسلامية، وعلينا أن نوحد جهودنا وطاقاتنا المهدرة من أجل خدمة الإسلام والرقي بالمسلمين

المطلب الثاني : آثار الإلحاد على الفرد والمجتمع

أولاً : آثاره على الفرد

١. **الانتكاسة عن الفطرة**: إن إنكار وجود الخالق ﷻ مناقض للفطرة السوية، قال تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهَ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهَ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الروم: ٣٠). أي فسدد وجهك واستمر في الدين الذي فرضه الله عليك من الحنيفية، دين إبراهيم الذي هديك الله إليه وأتمه لك على أكمل وجه، وهو ضروري لطبيعتك السليمة التي خلقك الله بها، فالله تعالى خلق خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره. وبالتالي الفرد يحتاج للتدين بطبعه مجبول عليه، والعبودية فيصرفها للطاغوت.

٢. **آثار نفسية:** إن إنكار الخالق – سبحانه وتعالى – يسبب عذابًا نفسيًا وقلقًا روحيًا للملحد. إنه يؤدي إلى أمراض نفسية شديدة وصراع نفسي، والذين يتطلعون إلى حياة الفلاسفة الملحدين يرون هذا الاضطراب النفسي شائع بين العقلاء، ويسمى "القلق الوجودي"، وهو تراكيب من القلق والاكتئاب بسبب عدم قدرتهم على تفسير الانحرافات في الحياة، أو التناقض بين الأحداث المختلفة واعتقاداتهم. الفلسفية، وقد يدفع بعضهم إلى الانتحار. يقول الله تعالى: ﴿ **فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ (الأنعام: ١٢٥)، وقال سبحانه:﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سحيق**﴾ (الحج: ٣١).

٣. **الآثار المادية:** يواجه الملاحدة عذابًا في هذه الحياة الدينا قبل الآخرة، ويتجلى عذاب هذه الحياة الدنيا في جميع أشكال العذاب والألم، وألوانه وأشكاله ومجالاته، من الأمراض وصعوبات الحياة والخسارة والحزن والحروب وطغيان الخلق. ، كما قال – تعالى – عن طائفة منهم: ﴿**فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٥)، وقال سبحانه: ﴿**وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ (السجدة: ٢١).

٤. الانحلال في النظام الأخلاقي والقيمي للفرد بدعوى التحرر من ضوابط الدين

واتباع الشهوات، وما يتبع ذلك من الأضرار الصحية، والإصابة بالأمراض الجسدية والنفسية، وانعدام الأمن.

ثانيًا :آثاره على المجتمع

١. **حرمان المجتمعات من هداية الإسلام**: عندما تنكر النظم الإلحادية وجود الله ﷻ، فإنها ترفض هدايته على النحو المناسب. وبالتالي، تُحرم المجتمعات الإلحادية من نعمة هداية الله ﷻ، التي أنزل بها كتبه وأرسل رسله الذين يمتلكون الرحمة والعدل والحكمة؛ فتتخبط في ظلام الكفر والضلالة.

٢. **نزول العذاب بالمجتمعات الملحدة**: المجتمعات الإلحادية تعاني نتيجة لإلحادها وابتعادها عن الله ﷻ من البلاء الذي سحقها وألم بها، ومن ينظر إلى ظروف المجتمعات الإلحادية لا يرى سوى الجوع والخوف والقمع والظلم قال تعالى ﴿**وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ (سورة النحل: ١١٢)

٣. **التفكك الأسري والاجتماعي وانتشار الجرائم**: العائلة هي كالأساس الذي يحافظ على استقرار المجتمع، فبدونها يحدث تفكك اجتماعي وانتشار الجرائم وتعطيل الأمن. وبالمثل، تكون الدين هو العامل الأساسي في توفير القيم المعنوية والأخلاقية اللازمة للحد من هذه الظواهر السلبية. توفر الأمان والغذاء يعتمد بشكل مشروط على الولاء والعبادة لله الواحد. **قال الله تعالى**:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هُذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (سورة قريش، الآية: ٤).

٤. تغير الأحوال والظروف في المجتمع وتتحول الحضارات والدول، لتتأثر القيم والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية، وتتغير وتتطور مع مرور الزمن سقوط الحضارة والدولة وتبديل المجتمع وهذا من السنن الإلهية في المجتمعات، نقرؤها عبر التاريخ على مر العصور، وذكرها القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لما ظَلَمُوا ﴾**(يونس: ١٣) وقوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾** (هود: ١١٧) وكما قال تعالى: **﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾** (الإسراء: ١٦).

المبحث الثالث : تطبيق قاعدة سد الذرائع لمواجهة الإلحاد

يمكن مواجهة الإلحاد بخطوات عملية قابلة للتطبيق بإعمال قاعدة سد الذرائع من خلال :

١. **دور المدرسة:** المدرسة هي واحدة من المؤسسات التعليمية الهامة في الحفاظ على عقول الطلاب من الانحراف، ولها تأثير كبير من خلال جهود موظفيها للاستثمار في عقول الطلاب بطريقة تعود عليهم ودينهم ومجتمعهم بالفائدة. إن مهمة التعليم ليست مقتصرة فقط على تعليم القراءة والكتابة، بل من خلاله يتعلم الطلاب الأخلاق والقيم والتفاعلات الصحيحة. لأنه يقضي نصف يومه فيها، فإنها مؤسسة علمية وعملية، وإذا وجد الطالب شخصًا يؤسسه ويوجهه في الاتجاه الصحيح، ستحصد أسرته ومجتمعه وبلاده الفوائد، ثم يصبح عنصرًا للبناء وليس الهدم. المدرسة تقوم بأداء الدور الأساسي للأسرة وتدعمها. إنها تحمي طلابها من الأفكار الإلحادية من خلال المعلم، الذي يكون قدوة لطلابه ويؤثر فيهم بجميع كلماته.

٢. **دور الجامعات بشكل عام والجامعات الإسلامية بشكل خاص:** حيث لها دور هام في الدعوة إلى الله وحماية الشباب من الإلحاد، وتوفير التعليم والمعرفة للطلاب، ويمكنها بناء مجتمع معافـًا وسليما إذا قامت بوظيفتها على أكمل وجه واختيرت لها قادة مؤهلون وصادقون.

٣. الدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى، ما يوفر حصانة ذاتية ضد الإلحاد وأفكاره،

وتحرير العلاقة بين النص الشرعي ومعطيات العلم الطبيعي خصوصا عند وقوع التعارض، والانتفاع بنموذج ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل، ودراسة وتأصيل المنهجية العلمية للرد على شبهات الملاحدة، فيكون لدى الشخص منهجية يحتكم إليها، البعد عن أطروحات الإعجاز العلمي إلا فيهما ثبت صحته ودلالته بيقين لأنه مجال تكثر فيه المبالغات والمزايدات والتكلف في التأويل بشكل يؤدي إلى الضرر بقضية الإيمان كلها.

٤. يجب الإعلان والبيان بل والتكرار، بأن نظام المملكة العربية السعودية يقوم على الإسلام وتحكيم الشرع، والتزام السنة والجماعة، ونهج السلف والرد على الشبهات المثارة عليها في هذا الباب.

٥. منع نشر المجلات الإلحادية، والأفلام المنحطة، والقنوات التلفزيونية التي تحفز غرائز المراهقين، وتغوي المراهقين بالمعتقدات الدينية، وتغوي المراهقين بالأفكار الإلحادية، ولا تفكر في مصالح الوطن ومستقبل دينهم ومستقبلهم. العقيدة وحرية الوطن والأمة.

٦. غلق نوافذ الثقافات الملحدة ومواجهة تجميلها ودعايتها، حتى لا يفتن ويرتبك الشباب بمظهرها الزائف والخلاب، ويبدأ في قبول ثقافتها، وتقدير حضارتها، ومن ثم يحتقر ثقافة أمته.

٧. سن تشريعات لتنظيم البرامج الإعلامية والتلفزيونية والإذاعية واستخدام قواعد الحجب لحجب القنوات الفضائية التي تنشر للأفكار الإلحادية، وتجريم

القنوات الفضائية المشكوك فيها والتي تسيء إلى الدين والمعتقد والأخلاق والعمل على حظرها حيثما أمكن ذلك.

٨. حجب المواقع الملحدة ومواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر الفكر الإلحادي وتدعو إليه على شبكة المعلومات (الإنترنت)، والسيطرة على المواقع الإلكترونية للتنظيمات المتطرفة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد تطرف المثقفين على محتوى وسائل التواصل الاجتماعي الذي يروج و يدعم الإلحاد.

٩. تشكيل لجان خاصة لمراقبة ومراجعة مناهجه المدارس الأجنبية وقد أثبتت الحقائق أن المدارس والمؤسسات الأجنبية تنتشر في بعض بلاد المسلمين، بهدف تربية أجيال من المسلمين على الولاء للكفار، وتشويه الإسلام، وتشكيك الشباب المسلم في دينهم ومعتقداتهم.

١٠. وضع تشريعات للحد من الاتصالات مع المنظمات الدولية، أو إنشاء مقرات لها في البلاد، ومن ثم إضفاء الشرعية على الاتصالات مع المنظمات الأجنبية، وخاصة ذات الأنشطة المشكوك فيها، ومراقبة أنشطتها سواء في المجالات الأيديولوجية أو الإعلامية أو السياسية، لسد هذه الثغرات الضارة

١١. تشكيل منظمة إسلامية للدفاع عن الإسلام بطريقة علمية رصينة ودحض شبهات أعدائه. ويرصد ويرد على كافة الشبهات والافتراءات التي تحدث.

١٢. تعزيز الوسطية والاعتدال فكراً ومنهجًا، وسلوكا، إذا تقرر أن الوسطية هي

الوقاية من التطرف بكافة أشكاله، فيجب أن ندرك إن طريق الوسطية الحقيقي الذي سيضمن لأمة الإسلام القوة والريادة، قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ (الأنعام: ١٥٣). فليس ثمت إلا طريق الله المستقيم أو طريق الضلالة والغواية، الذي يؤدي إلى الشقاء كما قال تعالى :﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ (النساء: ١١٥).

خاتمة البحث

إلى هنا فقد تم البحث بحمد الله وبتوفيقه، وقد تم للباحثة ما أردات جمعه، وإجمالًا فهذه بعض الجوانب المهمّة . وفي ذلك دلالة على سمّو الشريعة الإسلامية وتشريعاتها، وتوخيها العمل على مصلحة الناس في كلّ ما شرعته من أحكام، وسنته من تصرفات، وأباحته، وتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيويّة والأخرويّة سواء بجلب كلّ ما فيه منفعة لهم أو دفع كلّ ما فيه مضرّة عنهم. ولذا، فيعدّ دفع الذريعة مقصدًا شرعيّا لا يمكن الاستغناء عنه إذ إنّ المصلحة لا تتحقق بجلب المنفعة فحسب، بل إنّ درأ المفسدة مقدّم على جلب المصلحة في حال التعارض والتزاحم.

والخلاصة: أنَّ (سدَّ الذرائع) طريق وقاعدة راسخة من قواعد التشريع وطرق الاستدلال الشرعي المعتبر، إذا توافرت فيه شروط العمل به، ولما كانت هذه القاعدة طريقًا حازمًا في الحفاظ على حمى الأحكام، وعقبة عسيرة المنفذ، لمن رام الوصول للباطل من بوابات الشرع- تضجّر منها أهل الباطل وحاول القدح فيها المحرمون بها من ترويج الشبهات والاستمتاع بالشهوات.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١. الذرائع في اللغة هي الوسائل، التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقًا، وفي الاصطلاح الشرعي هي ما تكون وسيلة وطريقًا إلى الشيء الممنوع شرعًا، وهذا هو الغالب المشهور في استعمالها. وسَدّها يعني إغلاق الوسائل

والأسباب الموصلة إلى الشيء، إذا كانت طريقًا إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كانت طريقًا إلى مصلحة، ولكنها أكثر ما تستعمل في الأول، ومن هنا جاء عنوان الدليل.

٢. اعتبار الذرائع سدًا وفتحًا دليل على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها بحق نزلت رحمة للعالمين تساير واقع الناس في كل جديد نافع.

٣. أن جميع الفقهاء يراعون أصل سد الذرائع بالرغم من اختلافهم في التعبير.

٤. أنَّ أقسام الذرائع عند معظم الأصوليين أربعة (ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقينًا، ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، مختلف فيه بين السدَّ والترك، أنْ يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّنّ الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقينيّ).

٥. أن سد الذَّرائع قاعدة أصوليّة بُني عليها كثير من الفروع والقواعد الفقهيّة. واعتبار سدّ الذَّرائع مصدرًا من مصادر التَّشريع، لأنها أنَّ قاعدة تعمل فيما لا نص قطعيّ فيه، ولا تدخل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنَّها تعُّبديّة، ولا مجال للاجتهاد فيها.

٦. أن الشَّارع الحكيم لا يقّر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، إذا استعملت الذَّرائع لغير ما شرعت له، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقّة.

٧. أن مفهوم الإلحاد يشمل كل ميل وانحراف عن الدين، وليس مقصورا على نفي الإله.

٨. أن هناك صورًا للإلحاد تتمثل بالكفر والتكذيب والتشكيك في أركان الإيمان وأسماء الله وصفاته، والنظرة للإنسان والكون والحياة، وأن للإلحاد أنواعا قديما وحديثاً بينها العلماء.

٩. أن من عوامل وأسباب ظهور الالحاد الانفتاح الحضاري من خلال: تطبيقات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، السفر لدول غير إسلامية الترجمة، ودخول كتب الإلحاد عبر معارض الكتاب وقراءتها وتداولها بدونتحصين للجيل بالعقيدة الصحيحة.

١٠. أن للإلحاد والانحراف العقدي آثارًا وخيمة على الفرد والمجتمع، بالتفكك والانقسام، والأمراض النفسية من انفصام وعدم اتزان، وارتفاع معدلات الانتحار، وحروب وكوارث، وخسائر مادية وبشرية.

١١. وجوب قيام المدارس والجامعات بدورها، وواجبها في حماية المجتمع والشباب من خطر الإلحاد.

وفي النهاية يجب التنبيه على أنَّ في الآونة الأخيرة زاد تساؤل الناس على الفتوى بسد الذرائع وهذا يدل على أنَّه كلّما كثر الفساد في الناس، كلما كثرت الفتوى بسدّ الذرائع، وهكذا الشأن في القضايا العامة.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيًا : علم الحديث

١. حجاج، مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري (١٤٠٦هـ) بيروت، المطبعة المنيرية.

٣. النووي، أبو زكريا محي الدين" رياض الصالحين" تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت الطبعة: الأولى.

٤. محب الدين المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية للنشر والتوزيع) الطبعة الأولى.

ثالثا : المراجع

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤٠٨هـ) لسان العرب، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦. ابن القيم، (١٩٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل.

٧. أبو زهرة، محمد (٢٠١٠م) أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.

٨. أحمد، محمد السيباني بن محمد (د.ت) سد الذرائع، المكتبة الشاملة، مجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، مجلد ٤.

٩. الباجي، أبي وليد سليمان (د.ت) الإشارة في أصول الفقه، بغداد، مطبعة المثنى.

١٠. البار، محمد علي (١٤٠٧هـ) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء: الأول، ١٤٠٧هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، ص ٢٨٢.

١١. البرهان ،محمد هشام (د.ت) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة البيرة الكبيرة:

http://www.ketabee.com/webopac/records/1/8011.aspx

رقم الطلب: ١٤،٢٦١ رقم التسجيلة: ٨٠١١.

١٢. بالعبيد، أمينة مبارك (١٤٢٧هـ) منهج القرآن الكريم في سد الذرائع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

١٣. بني أحمد، خالد علي سليمان (٢٠٠٩م) قاعدة سد الذريعة وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٥- العدد الثاني ٢٠٠٩.

١٤. الزحيلي وهبه (١٤١٩هـ) الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دمشق، دار المكتبي.

١٥. الزرقاء، مصطفى (١٩٦٨م) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دمشق مطابع ألف باء الأديب.

١٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٤١٢هـ) الاعتصام، القاهرة، دار ابن عفان.

١٧. الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى (د.ت) الموافقات، القاهرة، طبعة صبيح.

١٨. الشريم، سعود (١٤٣٢هـ) قاعدة سد الذرائع، خطبة يوم الجمعة بالمسجد الحرام، بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ، بوابة الحرمين الشريفين على الرابط التالي: www.alharamain.gov.sa.

١٩. الشنقيطي، عبد الله إبراهيم العلوي (د.ت) نشر البنود على مراقي السعود، الإمارات.

٢٠. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ) فتح القدير، بيروت، دار الكلم الطيب.

٢١. الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، نشر المكتبة الوقفية للكتب المصورة : http://www.waqfeya.com/book.php?bid=1166.

٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (د.ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢٣. العسقلاني، ابن حجر (١٣٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.

٢٤. الفاسي، علال (١٩٩٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢٥. الفرت، يوسف عبد الرحمن (١٤٢٣هـ) تطبيقات معاصرة على سد الذرائع، القاهرة، دار الفكر العربي.

٢٦. القاسمي، مجاهد الإسلام (د.ت) سد الذرائع، المكتبة الشاملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، مجلد ٤.

٢٧. القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت) أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ت، عالم الكتب.

٢٨. قصاص، جعفر عبد الرحمن (١٤٣١هـ) سد الذرائع وأثرها الفقهي، بحث منشور على موقع بحوث ودراسات إسلامية على الرابط التالي:
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-166913.htm

٢٩. المرزوقي، حسن عبد الله (٢٠١١م) قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: ٢٦ العدد: ٨٧، مجلس النشر العلمي وجامعة الكويت.

٣٠. نضال، عيسى (١٩٩٧م) الطلب الوقائي بين العلم والدين، سوريا: دار المكتبي.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٣٦**

مقدمة **٢٣٩**

الفصل الأول : سد الذرائع **٢٤٩**

المبحث الأول : تعريف الذرائع وبيان معنى سدها **٢٤٩**

المطلب الأول : تعريف الذرائع لغة ٢٤٩

المطلب الثاني : تعريف الذريعة في الإصلاح ٢٤٩

المطلب الثالث : معنى سد الذرائع ٢٥٠

المبحث الثاني : أقسام الذرائع وأحكامها وشروطها **٢٥٢**

المطلب الأول : أقسام الذرائع ٢٥٢

المطلب الثاني : أحكام الذرائع ٢٥٤

المطلب الثالث : شروط الذرائع ٢٥٥

المطلب الرابع : أمثلة على فتح الذرائع ٢٥٦

المبحث الثالث : أدلة الأخذ بسد الذرائع **٢٥٨**

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم ٢٥٨

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية ٢٥٩

المطلب الثالث : أدلة فتح الذرائع من القرآن الكريم ٢٦٠

الفصل الثاني : ظاهرة الإلحاد **٢٦٣**

المبحث الأول: معنى الإلحاد والأسباب المؤدية إليه..... ٢٦٣

المطلب الأول: معنى الإلحاد ٢٦٣

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى الإلحاد ٢٦٥

المبحث الثاني : مطاعن الملحدين في العصر الحديث وآثاره على الفرد والمجتمع ٢٦٩

المطلب الأول : مطاعن الملحدين في العصر الحديث ٢٦٩

المطلب الثاني : آثار الإلحاد على الفرد والمجتمع ٢٧٤

المبحث الثالث : تطبيق قاعدة سد الذرائع لمواجهة الإلحاد..... ٢٧٨

خاتمة البحث ٢٨٢

المصادر والمراجع..... ٢٨٥

فهرس الموضوعات ٢٨٩